



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم
قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاعات

الإدارة والتحرير الكتابة العامة للحكومة	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها
	سنة	6 أشهر	سنة	6 أشهر	
الطبع والاشتراكات إدارة المطبعة الرسمية	35 دج	20 دج	24 دج	14 دج	
	50 دج	30 دج	40 دج	24 دج	
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر	عنا فيها نفقات الارسال				
الهاتف : 15-18-66 الى 17 ح ج ب 50 - 3200					

نسخ النسخة الأصلية : 0,25 دج ونسخ النسخة الأصلية وترجمتها : 0,50 دج - نسخ العدد للسنة السابقة (1962 - 1969) : 0,35 دج
وتسلم الفهارس مجانا للمشاركين . المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم . يؤدي عن تغيير العنوان
0,30 دج - نسخ النشر على أساس 3 دج للسطر .

فهرس

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

- مرسوم رقم 71 - 67 مؤرخ في 12 محرم عام 1391 الموافق
9 مارس سنة 1971 يتضمن تنظيم الموسم الخاص بالكروم
والخمر لعام 1970 وتحديد كفاءات التسويق
والتمويل . 303

وزارة الاشغال العمومية والبناء

- مرسوم رقم 71 - 68 مؤرخ في 12 محرم عام 1391 الموافق
9 مارس سنة 1971 يتضمن تعديل المرسوم رقم 67 - 121 المؤرخ
في 29 ربيع الاول عام 1387 الموافق 7 يوليو سنة 1967 والمتعلق
بتنظيم المصالح البحرية ومصالح الارشادات البحرية التابعة
لوزارة الاشغال العمومية والبناء . 305

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الدفاع الوطني

- قرار مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير
سنة 1971 يتعلق بإحصاء المواطنين التابعين لصف عام 1973
واختيارهم الطبي ومثلهم أمام لجان النداء . 302

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

- مقرر مؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1390 الموافق 24 فبراير
سنة 1971 يتضمن التصديق على إلغاء رخصة سيارة أجرة معدة
من قبل لجنة ولاية الساور . 303

وزارة المالية

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 6 شعبان عام 1390 الموافق 6 أكتوبر سنة 1970 يتضمن افتتاح مسابقة للدخول في سلك المفتشين الرئيسيين للضرائب .
306

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 10 ذي الحجة عام 1390 الموافق 5 فبراير سنة 1971 يتضمن افتتاح مسابقة للدخول في سلك المفتشين الرئيسيين لأمالك الدولة .
307

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الدفاع الوطني

قرار مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 يتعلق باحصاء المواطنين التابعين لصف عام 1973 واختيارهم الطبي ومثولهم أمام لجان النداء

ان المحافظ السامي للخدمة الوطنية ،

- بمقتضى الامر رقم 68 - 82 المؤرخ في 18 محرم عام 1388 الموافق 16 ابريل سنة 1968 والمتضمن سن الخدمة الوطنية ، وبمقتضى الامر رقم 69 - 6 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1388 الموافق 18 فبراير سنة 1969 والمتضمن تنظيم الامر رقم 68 - 82 المؤرخ في 18 محرم عام 1388 الموافق 16 ابريل سنة 1968 والمشار اليه أعلاه ولا سيما المادة 7 منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 69 - 20 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1388 الموافق 18 فبراير سنة 1969 والمتعلق بالاحصاء والنداء والتجنيد في اطار الخدمة الوطنية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 69 - 21 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1388 الموافق 18 فبراير سنة 1969 والمتعلق بكيفيات اختيار المواطنين التابعين للصف الموجود في طريق التكوين قصد أداء الخدمة الوطنية وبلياقتهم البدنية وبتأجيلهم واعفائهم من الخدمة المذكورة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 69 - 23 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1388 الموافق 18 فبراير سنة 1969 والمتعلق بشروط منح تأجيل الخدمة الوطنية وتجديده ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1388 الموافق 18 فبراير سنة 1969 والمتضمن تعيين المحافظ السامي للخدمة الوطنية ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 27 ربيع الاول عام 1390 الموافق أول يونيو سنة 1970 والمتعلق باحصاء المواطنين التابعين لصف عام 1972 واختيارهم الطبي ومثولهم أمام لجان النداء ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : ان الشبان من الجنسية الجزائرية المولودين بين أول يناير و 31 ديسمبر سنة 1953 ، يجري احصاؤهم من طرف رؤساء المجالس الشعبية البلدية والممثلين الدبلوماسيين أو القنصلين ، ضمن نفس الكيفيات المتعلقة بالصفوف السابقة .

المادة 2 : يجري الاحصاء من 3 مايو الى 30 يونيو سنة 1971 في مجموع التراب الوطني .

المادة 3 : توضع جداول الاحصاء في ثلاثة نظائر ، منها نظيران يسلمان الى الولاية في 15 يوليو سنة 1971 . وتوجه الولاية نظيرا الى مكتب التجنيد في 2 غشت سنة 1971 .

المادة 4 : يجري الاختيار الطبي من أول أكتوبر سنة 1971 الى 30 يونيو سنة 1972 .

وترسل قائمة المواطنين الذين يمتنعون عن الحضور الى مركز الاختيار والتوجيه ، الى السوالى قصد البحث عنهم وتسييرهم الى الهيئات المذكورة .

المادة 5 : تنعقد لجان النداء ضمن نفس الكيفيات المتعلقة بالصفوف السابقة وفي دورتين :

- الدورة الاولى : من أول الى 15 مارس سنة 1972 ، بالنسبة للمواطنين المولودين بين أول يناير و 30 يونيو سنة 1953 ،

- الدورة الثانية : من 15 الى 30 سبتمبر سنة 1972 ، بالنسبة للمواطنين المولودين بين أول يوليو و 31 ديسمبر سنة 1953 .

وبالنسبة لولايتي الواحات والساورة ، تنعقد هذه اللجان في دورة واحدة مخصصة لمجموع الصف ابتداء من 11 سبتمبر سنة 1972 الى 30 منه .

المادة 6 : ان المواطنين الذين يجري احصاؤهم في الخارج يخضعون للاختيار الطبي ويمثلون أمام لجنة النداء باقتراح من وزير الشؤون الخارجية الذي يحدد تواريخ وأمكنة اجراء هذه العمليات طبقا لاحكام المحددة بالنسبة لصف عام 1971 .

وتتضمن محاضر وملفات المعنيين بالامر على الخصوص ما يلي :

- ظرف الاوراق الطبية ،
- البطاقة الشخصية ،
- أوراق الحالة المدنية ،

- الأوراق المثبتة للمستوى الدارسي أو لدرجة التأهيل المهني ،

- وعند الاقتضاء الأوراق المثبتة لطلب الاعفاء أو التأجيل .

1389 الموافق 20 يناير سنة 1970 والخاص بالمخطط الرباعي 1970 - 1973 ،
 - وبمقتضى الامر رقم 70 - 55 المؤرخ في 29 جمادى الاولى عام 1390 الموافق أول غشت سنة 1970 والمتعلق بتنظيم الخمر الجيدة ،
 - وبمقتضى المرسوم رقم 69 - 206 المؤرخ في 9 شوال عام 1389 الموافق 18 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن تنظيم الموسم الخاص بالكروم والخمر لعام 1969 وتحديد كفيات التسويق والتمويل ،
 - وبمقتضى المرسوم المؤرخ في أول ديسمبر سنة 1936 والمتضمن قانون الخمر المعدل والمتمم بالنصوص اللاحقة به ،
 - وبمقتضى القرار المؤرخ في 19 ذى القعدة عام 1389 الموافق 26 يناير سنة 1970 والمتضمن تحديد المنطقتين I و 2 الخاصتين بانتاج الخمر لموسم 1969 - 1970 ،
 يرسم مايلى :

الباب الاول

تحديد الاسعار المترتبة عند الانتاج وكفيات الاداء والتمويل

القسم الاول

شروط تسويق عنب التخمير المنتج فى القطاع الاشتراكي

المادة الاولى : تحدد شروط تسويق عنب التخمير الحاصل من غلة عام 1970 طبقا للشروط الواردة بعد .

المادة 2 : يحسب سعر شراء عنب التخمير السالم بالنسبة لكل منطقة انتاج ، على أساس درجة القنطار ، ويحدد على الشكل التالى :

المنطقة رقم 1 : السهول الرطبة

خمر من عيار 10 درجات	2,28 دج
» » 10,5 درجات	2,37 دج
» » II درجة	2,47 دج
» » 11,5 درجة	2,52 دج
» » 12 درجة	2,57 دج

المنطقة رقم 2 : السهول الجافة

خمر من عيار II درجة	2,58 دج
» » 11,5 درجة	2,63 دج
» » 12 درجة	2,68 دج
» » 12,5 درجة	2,73 دج
» » 13 درجة	2,78 دج

المنطقة رقم 3 : السفوح والجبال

خمر من عيار 12 درجة	3,17 دج
» » 12,5 درجة	3,21 دج
» » 13 درجة	3,25 دج
» » 13,5 درجة	3,34 دج
» » 14 درجة	3,42 دج

المادة 3 : ان تجاوزات الدرجة القصوى فى كل من مناطق الانتاج يمكن ان تؤخذ بعين الاعتبار بشرط أن تكون من فعل ظروف استثنائية جدا وان تكون فى كل الاحوال غير متوقعة .

وتوجه هذه الوثائق الى مكتب التجنيد لمدينة الجزائر :
 - فى 3 ابريل سنة 1972 بالنسبة للمواطنين المولودين بين أول يناير و 30 يونيو سنة 1953 ،
 - فى 2 أكتوبر سنة 1972 بالنسبة للمواطنين المولودين بين أول يوليو و 31 ديسمبر سنة 1953 وللمولودين فى تاريخ مقترض وللمهملين التابعين للصفوف السابقة .
 المادة 7 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
 وحرر بالجزائر فى 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 .

مولاي عبد القادر شابو

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

مقرر مؤرخ فى 28 ذى الحجة عام 1390 الموافق 24 فبراير سنة 1971 يتضمن التصديق على الفاء رخصة سيارة أجرة معدة من قبل لجنة ولاية الساوره

بموجب مقرر مؤرخ فى 28 ذى الحجة عام 1390 الموافق 24 فبراير سنة 1971 تمت المصادقة على الفاء رخصة قديمة لسيارة أجرة معدة من قبل لجنة ولاية الساوره ، تطبيقاً للمرسوم رقم 65 - 251 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 ، والممنوحة للسيد مبروك قدورى ، دائرة بشار .

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى

مرسوم رقم 71 - 67 مؤرخ فى 12 محرم عام 1391 الموافق 9 مارس سنة 1971 يتضمن تنظيم الموسم الخاص بالكروم والخمر لعام 1970 وتحديد كفيات التسويق والتمويل

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

- وبمقتضى الامر رقم 68 - 70 المؤرخ فى 22 ذى الحجة عام 1387 الموافق 21 مارس سنة 1968 والمتضمن احداث وتنظيم معهد الكروم والخمر ،

- وبمقتضى الامر رقم 68 - 481 المؤرخ فى 13 جمادى الاولى عام 1388 الموافق 7 غشت سنة 1968 والمتضمن احداث وتنظيم المكتب الوطنى لتسويق منتجات الكروم والخمر المعدل ،

- وبمقتضى الامر رقم 68 - 482 المؤرخ فى 13 جمادى الاولى عام 1388 الموافق 7 غشت سنة 1968 والمتضمن تحديد الشروط الخاصة بتسويق عنب التخمير والخمر ومشتقاته ،

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 10 المؤرخ فى 13 ذى القعدة عام

(2) المنطقة رقم 2 : السهول الجافة

الحُمور ذات II درجة	3,60 دج
» » II,5 درجة	3,65 دج
» » I2 درجة	3,70 دج
» » I2,5 درجة	3,75 دج
» » I3 درجة	3,80 دج

(3) المنطقة رقم 3 : السفوح والجبال

الحُمور ذات I2 درجة	4,40 دج
» » I2,5 درجة	4,45 دج
» » I3 درجة	4,50 دج
» » I3 درجة	4,60 دج
» » I4 درجة	4,70 دج

القسم الثالث

احكام مشتركة للقطاعين الاشتراكي والخاص

المادة 9 : ان المكتب الوطني لتسويق منتجات الكروم والخمور ، لكي يضمن الدفع للمنتجين ، فانه يحصل على الموارد الضرورية لذلك عن طريق امضائه سندات على الخزينة لدى البنك الوطني الجزائري . وتكون هذه السندات مصحوبة بقائمة اثباتية للكميات المسلمة من عنب التخدير مع السعر ومبلغ المدفوعات .

ويمكن اعادة خصم هذه السندات لدى البنك المركزي الجزائري .

وتستحق هذه السندات في 30 سبتمبر سنة 1971 .

ويجوز للمكتب الوطني لتسويق منتجات الكروم والخمور ، أن يفوض ممثليه على مستوى الولايات وضمن نطاق التشريع الجاري به العمل ، بامضاء السندات المذكورة أعلاه باسم المكتب المذكور ولحسابه .

المادة 10 : تخضع سندات الخزينة لفائدة اجمالية قدرها 3 % .

المادة 11 : يتم تسديد سندات الخزينة وفقا لتتابع البيوع .

وعليه ، فان كل استلام يجري من قبل المكتب الوطني لتسويق منتجات الكروم والخمور من مبلغ بيوع الخمور المذكورة والممولة بواسطة اعادة خصم السندات المذكورة أعلاه ، يجري قيده الزامياً كتسديد لتلك السندات مهما كان استحقاتها .

ويترتب على كل تسديد لقيمة سند من حمله قبل استحقاته ، مرتجع من الفائدة المحسوبة حين الخصم ، عن المبلغ المسدد ، بالنسبة للمدة الباقية لأجل الاستحقاق .

المادة 12 : ان الحصة الاجمالية لتمويل موسم سنة 1970 حددت بمبلغ أربعمئة مليون دينار (400.000.000 دج) .

المادة 13 : ترفع أسعار عنب التخدير المستعمل لصنع الخمور التي تستفيد من التسمية الاصلية المضمونة طبقا للتشريع الجاري به العمل ، وكذلك أسعار الخمور التي تستفيد من احدي هذه التسميات بمعدل مساو لـ 25 % من القيمة الاساسية للعنب أو الخمر المذكورة .

وفي هذه الحالة الممينة على وجه التحديد يحسب سعر عنب التخدير على اساس السعر للدرجة القصوى الحاصلة في نفس منطقة انتاجه ، مضروباً بالدرجة المميزة للانتاج المسلم .

المادة 4 : تخفض الاسعار المحددة اعلاه ، عن كل كمية مسلمة من عنب التخدير الفاسد والغير الصحيح أو الجاف ، وذلك طبقا للتسعيرة التالية :

تخفيض سعر الدرجة الخاصة بقنطار العنب	نسبة الفساد
لا شيء	من صفر الى أقل من 10 %
5 %	من 10 % الى أقل من 30 %
10 %	من 30 % الى أقل من 50 %
20 %	من 50 % فما فوق

المادة 5 : ان كل تسليم لكمية من العنب حاصل على مستوى الأتبية وتابع لتحديد الوزن ودرجة القنطار ، يجب أن يتم لزوماً بحضور ممثل المنتج والمسؤول عن القبو المعد لخزن العنب .

وفيما يتعلق بالنسبة المئوية المحققة عن الفساد الذي يفوق الـ 50 % من الكمية المسلمة ، يوضع محضر بمواجهة لجنة مشكلة من ممثلي المكتب الوطني لتسويق منتجات الكروم والخمور وممثل معهد الكروم والخمور وممثل مفتشية قمح الفس ومدير الفلاحة بالولاية ، والمنتج ، تذكر فيه النسبة المئوية للفساد ودرجة القنطار والوزن الصافي للكمية المسلمة ، وفي حالة النزاع حول هذا الموضوع ، يفصل فيه مدير الفلاحة بالولاية .

المادة 6 : تؤدي قيمة منتجات العنب الخاصة بالقطاع الاشتراكي دفعة واحدة بمجرد انتهاء التسليمات وفقاً للأسعار المحددة أعلاه .

المادة 7 : يؤدي المكتب الوطني لتسويق منتجات الكروم والخمور الى تعاونيات الخمور التابعة للقطاع الاشتراكي ، لقاء خدماتها ، حصة محددة على الوجه التالي :

عن المنطقة I	2,80 دج لكل قنطار من عنب التخدير .
عن المنطقة 2	2,75 دج لكل قنطار من عنب التخدير .
عن المنطقة 3	2,70 دج لكل قنطار من عنب التخدير .

القسم الثاني

شروط تسويق الخمر المنتجة في القطاع الخاص

المادة 8 : يحسب سعر شراء الخمر المنتجة في القطاع الخاص بالنسبة لكل منطقة انتاج على أساس درجة الخمر ، ويحدد على الشكل التالي :

(1) المنطقة رقم 1 : السهول الرطبة

الحُمور ذات I0 درجات	3,20 دج
» » I0,5 درجات	3,30 دج
» » II درجة	3,40 دج
» » II,5 درجات	3,45 دج
» » I2 درجة	3,50 دج

القسم الرابع أحكام مختلفة

المادة 22 : يمكن لمصالح زراعة الكروم أو الضرائب غير المباشرة أن ترفض مع عدم المساس بالعقوبات المنصوص عليها في قانون الخمر وقانون الضرائب المباشرة والتشريع الجارى به العمل ، منح رخصة النقل لشخص ما لبيع خمره ومشروباته الروحية حتى يضبط وضعيته نهائياً وفقاً للأحكام التنظيمية الجارى بها العمل والمتعلقة بانتاج الكروم وسوق الخمر .

المادة 23 : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة 24 : يكلف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ووزير المالية ووزير التجارة ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 12 محرم عام 1391 الموافق 9 مارس سنة 1971 .

هوادى بومدين

وزارة الاشغال العمومية والبناء

مرسوم رقم 71 - 68 مؤرخ فى 12 محرم عام 1391 الموافق 9 مارس سنة 1971 يتضمن تعديل المرسوم رقم 67 - 121 المؤرخ فى 29 ربيع الأول عام 1387 الموافق 7 يوليو سنة 1967 والمتعلق بتنظيم المصالح البحرية ومصالح الارشادات البحرية التابعة لوزارة الاشغال العمومية والبناء

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الاشغال العمومية والبناء ،

- وبمقتضى الأمرين رقم 65 - 82 و رقم 70 - 53 المؤرخين فى 11 ربيع الأول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الأولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 67 - 121 المؤرخ فى 29 ربيع الأول عام 1387 الموافق 7 يوليو سنة 1967 والمتعلق بتنظيم المصالح البحرية ومصالح الارشادات البحرية التابعة لوزارة الاشغال العمومية والبناء ،

يرسم ما يلى :

المادة الأولى : تلغى أحكام المقطعين الثالث والرابع من المادة 3 من المرسوم رقم 67 - 121 المؤرخ فى 29 ربيع الأول عام 1387 الموافق 7 يوليو سنة 1967 والمشار اليه أعلاه ، وتعوض بار - نام التالية :

« لبناء وصيانة واستغلال ومراقبة منشآت الارشادات البحرية » .

المادة 2 : تلغى المادتان 5 و 6 من المرسوم رقم 67 - 121 المؤرخ فى 29 ربيع الأول عام 1387 الموافق 7 يوليو سنة 1967 والمشار اليه أعلاه وتعوض بالأحكام التالية :

المادة 14 : عندما يحقق المكتب الوطنى لتسويق منتجات الكروم والخمر ارباحا ، فانه يؤدى مرتجعا محسوبا على الأسس التى تحدد بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ووزير المالية .

الباب الثانى

تنظيم الموسم

القسم الأول

شروط تسويق الخمر والانتفاع منها

المادة 15 : بغية تمكين المكتب الوطنى لتسويق منتجات الكروم من القيام بالتزاماته ، تحرر خمر موسم 1970 بمجرد نشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 16 : ان عمليات مزج الخمر بالكحول ابتداء من الخمر الصناعية يؤذن بها بالنسبة لموسم 1970 طبقاً لأحكام الأمر رقم 68 - 482 المؤرخ فى 13 جمادى الأولى عام 1388 الموافق 7 غشت سنة 1968 والمحددة بموجبه شروط تسويق عنب التخمير والخمر ومشتقاته على ألا تتجاوز الحموضة المتبقية فى الخمر 1,60 غ بالليتر الواحد والمستخرجة بالحامض الكبريتى .

المادة 17 : يحل المكتب الوطنى لتسويق الخمر وتعاونيات التخمير محل أصحاب الغلال بالنسبة لأداء الخدمات المتعلقة بالخمر .

ويساعد المنتجين فى التصاريحات عن الغلة لدى المصالح المختصة .

القسم الثانى

توحيد نسق الخمر

المادة 18 : لا يمكن بأية حال من الأحوال أن تقل درجات الخمر المحلية المعدة للمزج أم لا عن 10 درجات .

وتحدد الحموضة المتبقية وفقاً للقواعد المنصوص عليها فى قانون الخمر والنصوص اللاحقة به .

القسم الثالث

أداء الخدمات الخاصة بالخمر

المادة 19 : ينبغى على المكتب الوطنى لتسويق منتجات الكروم والخمر وعلى منتجى القطاع الخاص ، اعداد كمية من كحول تساوى 7 ٪ على الأقل من الغلة ، وتستخرج من الكحول الصافى على أساس أدنى درجة من الخمر المحلية .

المادة 20 : ان مبلغ الأداءات الخاصة بالخمر والمقدر بسعر البيع ، والمحدد بموجب قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ووزير المالية ، يجرى حسبه من مبلغ الضريبة الاجمالية الواجبة الأداء برسم السنة ، على الاستغلال الفلاحية التابعة للقطاع الاشتراكى .

المادة 21 : تعفى من الأداءات الخاصة بالكحول كميات العنب أو العصير الخاصة بتحضير عصير العنب والخمر الحلوة الطبيعية وخمر المشروبات الروحية والعنبرية بواسطة التحويل المباشر للكحول والخمر التى تبعت للتقطير .

للدخول في سلك المفتشين الرئيسيين للضرائب المنصوص عليها في المادة 20 من المرسوم رقم 68 - 246 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لسلك المفتشين الرئيسيين للضرائب .

المادة 2 : ينظم بمدينة الجزائر مركز واحد للاختبارات الكتابية .

المادة 3 : يحدد عدد الأماكن التي تجرى عليها المسابقة بـ 45 .

المادة 4 : يجوز لمفتشي الضرائب المرشحين في وظائفهم حتى 31 ديسمبر سنة 1968 ولهم في نفس هذا التاريخ مدة خدمة خمس سنوات في سلكهم ، أن يتقدموا للمسابقة المنصوص عليها في المادة الاولى أعلاه وذلك طبقا لاحكام المادة 20 من المرسوم رقم 68 - 146 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص للمفتشين الرئيسيين للضرائب .

المادة 5 : يجب على المترشحين أن يحضروا في اليوم المشار اليه في المادة الاولى أعلاه في المكان المذكور على بطاقة الاستدعاء في الاختبارات الكتابية .

المادة 6 : تتضمن المسابقة أربعة اختبارات كتابية للقبول واختبارا شفاهيا للقبول النهائي .

المادة 7 : يتضمن برنامج الاختبارات الكتابية ما يلي :

1 (تحرير في موضوع عام يتعلق بالاقتصاد السياسي والتشريع المالي ، المدة : 3 ساعات - المعامل 3 .

2 (اختبار في القانون العام وخاصة في القانون الاداري المدة : 3 ساعات - المعامل 3 .

3 (اختبار تطبيقي حسب اختيار المترشح في مادة واحدة من المواد الخمس الآتية :

- الضرائب المباشرة ،

- الضرائب غير المباشرة ،

- الرسوم على رقم الاعمال ،

- التحصيل ،

- الضرائب على رأس المال - التسجيل والطابع ، المدة : 4 ساعات - المعامل 6 .

ويذكر المترشحون المادة المختارة للامتحان فيها عند ايداع طلب ترشيحهم .

4 (اختبار في اللغة العربية يشتمل على املاء تتبعها أسئلة بسيطة لشرح معاني بعض المفردات أو العبارات المستعملة المدة : ساعتان .

ويقضى من المسابقة المترشحون الذين يحصلون على علامة تقل عن 8 من 20 . أما العلامات المساوية أو الزائدة عن 8 فلا تدخل في حساب مجموع النقط .

المادة 8 : يشتمل الاختبار الشفهي على محادثة مع لجنة الامتحان حول مجموع المواد المنصوص عليها في المادة 7 أعلاه .

« المادة 5 : يشمل قسم الاستغلال والمراقبة الفروع الثلاثة ذات الاختصاص الجهوي :

- فرع وهران لساحل ولايات تلمسان ووهران ومستغانم ،
- فرع الجزائر لساحل ولايات الأصنام والجزائر وتيزي وزو وسطيف ،

- فرع سكيكدة لساحل ولايتي قسنطينة وعنابة .

المادة 3 : يكلف وزير الأشغال العمومية والبناء بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 12 محرم عام 1391 الموافق 9 مارس سنة 1971 .

هواري بومدين

وزارة المالية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 6 شعبان عام 1390 الموافق 6 أكتوبر سنة 1970 يتضمن افتتاح مسابقة للدخول في سلك المفتشين الرئيسيين للضرائب

ان وزير المالية ،

ووزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للتوظيف العمومية ،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 65 المؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1389 الموافق 18 غشت سنة 1969 والمتعلق بادراج أفراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني واعادة ترتيبهم وترسيمهم في المصالح والهيئات العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني والنصوص المعدلة أو المكملة له ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بوجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المترشحين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 246 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لسلك المفتشين الرئيسيين للضرائب ،

يقرر ان ما يلي :

المادة الاولى : تجرى يوم 13 مايو سنة 1971 المسابقة الاولى

ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 6 شعبان عام 1390 الموافق 6 أكتوبر سنة 1970 .

عن وزير الداخلية
الكاتب العام
حسين طيبي
عن وزير المالية
وبتفويض منه
مدير الادارة العامة
صديق تاوتي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 10 ذي الحجة عام 1390 الموافق 5 فبراير سنة 1971 يتضمن افتتاح مسابقة للدخول في سلك المفتشين الرئيسيين لأملاك الدولة

ان وزير المالية ،
ووزير الداخلية ،

– بمقتضى الامر رقم 66 – 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للتوظيف العمومية ،

– وبمقتضى الامر رقم 69 – 65 المؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1389 الموافق 18 غشت سنة 1969 والمتعلق بادراج افراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني واعادة ترتيبهم وترسيمهم في المصالح والهيئات العمومية ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 66 – 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 66 – 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني والنصوص المعدلة أو المكملة له ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 66 – 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بوجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 68 – 249 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص للمفتشين الرئيسيين لأملاك الدولة ،

يقران ما يلي :

المادة الاولى : تجرى يوم 13 مايو سنة 1971 المسابقة الاولى للدخول في سلك المفتشين الرئيسيين لأملاك الدولة المنصوص عليها في المادة 20 من المرسوم رقم 68 – 249 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص للمفتشين الرئيسيين لأملاك الدولة .

يقران ما يلي :

المادة 2 : ينظم بمدينة الجزائر مركز واحد للامتحان

الكتابي .

ولا يسمح بالاشتراك في الاختبارات الشفهية الا للمرشحين الذين يحصلون في الاختبارات الكتابية على مجموع من النقاط الذي تحدده لجنة الامتحان .

المادة 9 : يمنح المترشحون من افراد جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني نقطا اضافية بنسبة 1 على 20 من أقصى النقاط الممكن الحصول عليها .

المادة 10 : يصحح كل اختبار كتابي عضوان من لجنة الامتحان على انفراد أو اساتذة من مدرسة التطبيق الاقتصادي والمالي يعينهم مدير الادارة العامة بوزارة المالية لهذا الغرض .

المادة 11 : تتكون لجنة الامتحان من :

– مدير الادارة العامة ، رئيساً ،

– عونين من مديرية الضرائب يرشحهما مدير الضرائب ،

– عون من مديرية الخزينة والقرض يرشحه مسؤول من هذه المديرية ،

– عون من مديرية الميزانية والمراقبة يرشحه مسؤول من هذه المديرية ،

– عون من مديرية أخرى غير مديرية الادارة العامة ومديرية الضرائب ، يرشحه مسؤول من هذه المديرية بناء على طلب مدير الادارة العامة .

ويجب أن يكون أعضاء لجنة الامتحان في رتبة متصرف أو رتبة معادلة لها على الأقل .

المادة 12 : يشتمل ملف الترشيح الذي يرسل الى مدير الادارة العامة لوزارة المالية على ما يلي :

– طلب للاشتراك في المسابقة مع ذكر المواد المختارة ،

– نسخة مصدق عليها لمطابقتها لأصل قرار الترسيم في سلك مفتشي الضرائب ،

– نسخة مصدق عليها لمطابقتها لأصل محضر التنصيب في السلك ،

– وعند الاقتضاء ، نسخة مصدق عليها لمطابقتها لأصل شهادة العضوية في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني .

المادة 13 : يقفل يوم 30 ابريل سنة 1971 دفتر التسجيل المفتوح بمديرية الادارة العامة بوزارة المالية .

المادة 14 : تنشر اسماء المترشحين الذين يقبلون للمشاركة في الاختبارات عن طريق الصحافة كما تعلق في مديرية الضرائب والمديريات الجهوية في الاسبوع الذي يلي ذلك .

المادة 15 : يعين المترشحون الذين نجحوا نهائياً في المسابقة كمفتشين رئيسيين للضرائب متمرنين طبقاً للشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 66 – 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بوجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين .

المادة 16 : يكلف مدير الادارة العامة بتنفيذ هذا القرار الذي

- عونين من مديرية أملاك الدولة والتنظيم العقاري يرشحهما مسؤول من هذه المديرية ،
- عون من مديرية الخزينة والقرض يرشحه مسؤول من هذه المديرية ،
- عون من مديرية الميزانية والمراقبة يرشحه مسؤول من هذه المديرية ،
- عون من مديرية أخرى غير مديرية الإدارة العامة ومديرية أملاك الدولة والتنظيم العقاري يرشحه مسؤول من هذه المديرية .

يجب أن يكون أعضاء لجنة الامتحان في رتبة متصرف أو رتبة معادلة لها على الأقل .

المادة 12 : يشتمل ملف الترشيح الذي يرسل الى مدير الادارة العامة عن الطريق السلمي على ما يلي :

- طلب للاشتراك في المسابقة ،

- نسخة مصدق عليها لمطابقتها لأصل قرار الترسيم في سلك مفتشى أملاك الدولة ،

- نسخة مصدق عليها لمطابقتها لأصل محضر التنصيب في وظيفة مفتشى أملاك الدولة ،

- وعند الاقتضاء ، نسخة مصدق عليها لمطابقتها لأصل شهادة العضوية في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني .

المادة 13 : يقفل يوم 30 ابريل سنة 1971 دفتر التسجيل المفتوح بمديرية الادارة العامة لوزارة المالية .

المادة 14 : تنشر اسماء المترشحين الذين يقبلون للمشاركة في المسابقة عن طريق الصحف كما تعلق في مديرية أملاك الدولة والتنظيم العقاري والمديريات الجهوية في الاسبوع الذي يلي ذلك .

المادة 15 : يعين المترشحون الذين نجحوا نهائيا في المسابقة ككففتشين رئيسيين متمرنين حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين .

المادة 16 : يكلف مدير الادارة العامة بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 10 ذى الحجة عام 1390 الموافق 5 فبراير سنة 1971 .

عن وزير الداخلية
الكاتب العام
حسين طيبي
عن وزير المالية
وبتفويض منه
مدير الادارة العامة
صديق تاوتي

المادة 3 : يحدد عدد الاماكن التي تجرى عليها المسابقة بستة عشر (16) .

المادة 4 : يجوز لمفتشى أملاك الدولة المرشحين حتى 31 ديسمبر سنة 1968 ولهم في نفس التاريخ مدة أربع سنوات من الخدمة في سلكهم أن يتقدموا للمسابقة المنصوص عليها في المادة الاولى أعلاه ، وذلك طبقا لاحكام المادة 20 من المرسوم رقم 68 - 249 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص للمفتشين الرئيسيين لاملاك الدولة .

المادة 5 : يجب على المترشحين أن يحضروا في اليوم المشار اليه في المادة الاولى أعلاه في المكان المذكور على بطاقة الاستدعاء للاختبارات الكتابية .

المادة 6 : تتضمن المسابقة أربعة اختبارات كتابية للقبول واختبارا شفاهيا للقبول النهائي .

المادة 7 : يتضمن برنامج الاختبارات الكتابية ما يلي :

I (اختبار في القانون المدني عن الالتزامات والعقود والأموال ، المدة : 4 ساعات - العامل 3 .

2 (اختبار في القانون الإداري حول العقود وأملاك الدولة والأشغال العمومية ، المدة : 4 ساعات - العامل 4 .

3 (تحرير تقرير في صورة تمرين عملي عن الاشهار العقاري والتأمينات وحقوق الامتياز ، المدة : 3 ساعات - العامل 3 .

4 (اختبار في اللغة العربية يشتمل على املاء تنبجها أسئلة بسيطة لشرح معاني بعض المفردات أو العبارات المستعملة المدة : ساعتان .

ويقصى من المسابقة المترشحون الذين يحصلون على علامة تقل عن 8 من 20 اما العلامات المساوية أو الزائدة عن 8 فلا تدخل في حساب مجموع النقط .

المادة 8 : يشتمل الاختبار الشفهي للقبول النهائي على محادثة مع لجنة الامتحان حول تنظيم مصالح مديرية أملاك الدولة . ولن يسمح بالمشاركة في الاختبار الشفهي الا للمترشحين الذين يحصلون في الاختبارات الكتابية على مجموع النقاط الذي تحدده لجنة الامتحان .

المادة 9 : يمنح المترشحون من أعضاء جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني نقاطا اضافية بنسبة 1 على 20 من أقصى النقاط الممكن الحصول عليها .

المادة 10 : يصحح كل اختبار كتابي عضوان من لجنة الامتحان على انفراد أو أساتذة من مدرسة التطبيق الاقتصادي والمالي يعينهم مدير الادارة العامة لهذا الغرض .

المادة 11 : تتكون لجنة الامتحان من :

- مدير الادارة العامة ، رئيسا ،